

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231743

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231743

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-180305) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرک الرقعي بقيادته للمركبة من نوع (... -فضية اللون)، تحمل اللوحة رقم (...)، وبسؤاله عن وجود مقيدات أو ممنوعات صرح عن وجود عدد (20) علبة دخان، وعدد (1) كيس معسل بوزن 250 جرام، وبتفتيش المركبة عُثر على ما مجموعه (1,447) نكهة معسل، وجدت موزعة ومخبأة في أرضية المقاعد وداخل تجاويف الرفارف الخلفية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالخطأ في تقدير القيمة الصحيحة للمضبوطات، باعتبار أن قرار اللجنة قد ألزم المدعى عليه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بناءً على محضر تقدير القيمة والذي تم تقدير بشكل غير صحيح، باعتبار وجود قد فاتورة شراء للبضاعة المضبوطة توضح القيمة الفعلية للمضبوطات وهي تمثل (2894) دينار كويتي، أي ما يعادل (36175) ريال سعودي، وأنه كان من الأولى على اللجنة مصدرة القرار تقدير قيمة مثلي الرسوم المقررة على البضائع المضبوطة تقديرًا متناسبًا مع قيمة البضائع المضبوطة وليس تقديرًا جازفيًا، لا سيما وأن الواقعة محل الدعوى لا ترقى لمرتبة التهريب، كما أن المدعى عليه لا علم له ولا صفة ولا صلة بالمضبوطات موضوع الدعوى، وأن من قام بوضع تلك المضبوطات بالمركبة الخاصة به هو شقيق زوجته بناءً على ما ورد في أقواله أمام اللجنة؛ وذلك لأنه ليس لديه القدرة على حسن التقدير أو اتخاذ القرار وفقاً للتقارير الطبية المعتمدة التي تثبت حالته النفسية و الصحة، وأن الخطأ الذي ارتكبه الغير وهو (شقيق زوجته) من استغلاله لحالة المدعى عليه النفسية في ارتكاب تلك الأفعال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231743

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231743

المؤثمة يمثل جريمة يعاقب عليها النظام، مما يتأكد معه أن المدعى عليه لم يُقدم على ارتكاب الفعل المؤثم المسند إليه، وبالتالي تنتفي مسؤوليته عن تلك المضبوطات وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في محضر تقدير القيمة والحكم بناءً على التقدير الصحيح لها. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بمراجعة اللجنة لمحضر الضبط رقم (...) فقد تبين لها محاولة المستأنف إدخال مواد مقيدة بدون إذن من الجمارك بلغت عدد (20) علبة دخان وعدد (1) كيس معسل حجم (250) جرام و عدد (1,447) نكهة معسل تم ضبطها مخبأة ولم يصرح عنها، وحيث ارتكز الاستئناف المقدم من المستأنف على أساس أن تقدير قيمة المضبوطات قد جانبه الصواب بتقديرها بقيمة (46,320) ريال بموجب محضر تقدير القيمة المرفق ضمن ملف الدعوى المؤرخ بتاريخ 1444/06/09هـ، والأصل بأن قيمة البضاعة المهربة تمثل (2894) دينار كويتي أي بما يعادل (36,175) ريال سعودي، وحيث أرفق المستأنف فاتورة المشتريات المؤرخة في 1444/06/08هـ لنكهات المعسل بقيمة (2894) دينار كويتي، وحيث لم ترفق جهة الادعاء أساس احتساب قيمة المضبوطات وعلى ماذا استندت إليه في تقدير قيمتها بالرغم من إرفاق المستأنف لفاتورة المواد المهربة، وحيث لم تطعن جهة الادعاء في صحة الفاتورة المرفقة، ولما كان ما قام به المستأنف بمخالفة لأحكام المنع والقيد وفقاً لما جاء في نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون مثل قيمة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231743

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-231743

الإرسالية مبلغاً مقداره (36,175) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-180305)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون مثل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (36,175) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.